

Distr.: General  
13 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

## اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفيستر إكوندايو راو (سيراليون)

### أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود ٦٤ إلى ٨٤. وأجريت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١١ التي عُقدت في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-17). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود، وقُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين

الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). وقد أُنخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/56/163).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.43

٥ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكراوتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ولختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان مشروع القرار المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/56/L.43). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وكمبوديا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، ونيكاراغوا.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه أمين اللجنة الانتباه إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/56/L.56) بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار \*A/C.1/56/L.43.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار \*A/C.1/56/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقرارها السابقة التي تشير إلى اتفاقية استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)<sup>(٢)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٣)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٤)</sup>، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٥)</sup> في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٦)</sup> في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

(١) انظر حويلة الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4) التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كي تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل من أجل تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن تسبقه ثلاث دورات للجنة التحضيرية تُعقد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي،

(٤) انظر --/CCW/AP.II/CONF.2.

وإذ ترحب بعقد المشاورات المفتوحة غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى المهتمة بالأمر في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في سياق العملية التحضيرية، وهو ما أرسى الترتيبات اللازمة لعقد مشاورات منظمة، استناداً إلى أعمال مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن عدة مسائل تتصل بالمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولجنتها التحضيرية،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالمياً في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة بروتوكولات الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب بقرار عقد المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقاً للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع، في جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الرابع في عام ٢٠٠٢؛

٤ - ترحب بالاقترح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>، والداعي إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في نهاية المطاف فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، قد يعتبر أنها تسبب معاناة دونما داع أو أنها عشوائية الأثر؛

٥ - تلاحظ لذلك المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ ضمن جملة أمور منها المسائل التالية:

(أ) إجراءات وآليات الامتثال؛

(ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛

(ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير

الدولية؛

(٥) CWW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق جيم.

(د) الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".